

228929 - حكم توريث أبناء الإخوة بـ " الوصية الواجبة "

السؤال

هل تطبق الوصية الواجبة علي أولاد الأخ الشقيق المتوفى قبل أخيه (المورث) الذي لم ينبج في حالة وجود أخوة غير أشقاء لهذا العم المتوفى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق الكلام عن " الوصية الواجبة " في جواب السؤال رقم : (98018) ، وأنه يقصد بتلك الوصية : توريث الأحفاد نصيب والديهم فيما لو كانوا أحياءً .

وهذا النوع من الوصايا إقراره يعد مخالفة للشريعة واستدراكاً عليها ؛ فالله جل وعلا بحكمته وعدله تولى بنفسه قسمة الميراث ، وتوعد من خالف ذلك ، فقد قال سبحانه بعد بيان الموارد : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/13 ، 14 .

ثانياً :

أولاد الإخوة لا يرثون مع وجود الإخوة ، سواء كان إخوة الميت أشقاء أو لأب ، وللفادة ينظر جواب السؤال رقم : (21925) .

فـ (ابن الأخ الشقيق) في الصورة الواردة في السؤال : ليس له شيء من تركة عمه .

حتى في البلاد التي تحكم بما يُسمى بـ "الوصية الواجبة" : لا شيء له من التركة ، لأنهم يجعلون الوصية الواجبة خاصة بالأحفاد فقط ، دون سائر الأقارب .

وللفادة ينظر في جواب السؤال رقم : (70575) ، وجواب السؤال رقم : (131473) .



والله أعلم .